المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
مديرية عدد: 17 س/2

بسم الله الرحيم

16 مايو 2016

من وزير العدل والحريات

إلى السادة :

-الرئيس الأول لمحكمة النقض.
-الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها.
-الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها.
-الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية.

الموضوع: تبليغ الطيات القضائية بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه توصلنا بكتاب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، مرفق بمذكرة شفوية لنظيرتها بالمملكة العربية السعودية، تفيد من خلالها أنه ابتداء من فاتح يناير من السنة الجارية، ستتوقف عن استلام طلبات التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية الصادرة عن محاكم المملكة والموجهة إليها عبر الطريق الدبلوماسي، مفيدة أنه تفعيلا لمقتضيات المادة "6" من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض في 06 أبريل 1983، فإنه يمكن للمحاكم المختصة بالمغرب إرسالها مباشرة إلى المحاكم المعنية التي يوجد ضمن دائرتها الشخص الموجه إليه الطي أو الإجراء المراد تنفيذه تطبيقا للمادة المشار إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من المملكتين المغربية والسعودية طرفان في الاتفاقية المذكورة (الصادر بنشرها بالجريدة الرسمية عدد 6055 وتاريخ 20 رجب 1433 (11 يونيو 2012) الظهير الشريف رقم 1.88.139 المؤرخ في فاتح رمضان 1432 (2 غشت2011)، وقد نصت مادتها السادسة (الفقرة الأولى) على ما يلي:

"ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلامه أو تبليغه في دائرتها."

ومن المعلوم أن التعاون القضائي الثنائي المغربي السعودي في المادة المدنية، يؤطره حاليا "اتفاق التعاون في المجال القضائي" الموقع بتاريخ 12 يونيو 2006، (الصادر بنشره بالجريدة الرسمية عدد 6281 1435 وتاريخ 14 شوال 111435 غشت (11 غشت 2014) الظهير الشريف رقم 1.09.257 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435(6 مارس 2014)، والذي ورد في مادته التاسعة ما يلي:

"تحدد وزارتا العدل في الدولتين الجهة المختصة التي تتلقى طلبات التعاون في موضوعات هذا الاتفاق وتعمل على تنفيذها، وبصفة خاصة ما يلي:

أ- طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها.

ب- <u>طلبات الإعلان والتبليغ والإنابات القضائية</u>."

كما تناول مسألة تبليغ الطيات وتنفيذ الإنابات القضائية في المادة العاشرة وما يليها، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي :

"ترسل طلبات الإعلان وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها، من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوبة منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ وفقا لنظامها، أو ترسل إلى الأشخاص المعنيين المقيمين في إحدى الدولتين."

وبناء عليه، وضمانا لحسن سير القضايا، نطلب منكم التقيد عند إرسال الطيات والإنابات القضائية في المادة المدنية إلى المملكة العربية السعودية، إما بتوجيهها مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة بالدولة المطلوبة (تجدون رفقته صورة شمسية من التقسيم الترابي

لمحاكم المملكة العربية السعودية)، أو إحالتها على هذه الوزارة (مديرية الشؤون المدنية) قصد توجيهها إلى وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

لذا، نهيب بكم تعميم فحوى ما ذكر على السادة المسؤولين القضائيين، وكذا السادة رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين لدائرة نفوذكم. **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد